

اتفاقية تعاون وشراكة
بين
بلدية جربة ميدون
و
هيئة النفاذ إلى المعلومة





بين الممضيين:

بلدية جربة ميدون ممثلة في شخص رئيسها السيد لسعد حجام الكائنة مقرها بـ طريق أغير، ميدون جربة.

من جهة،

هيئة النفاذ إلى المعلومة ممثلة في شخص رئيسها بالنيابة السيد عدنان الأسود، الكائن مقرها بنهج أحمد الغربي عدد 8، حي المهرجان، 1082 تونس.

من جهة أخرى،



(Handwritten signature)

توطئة

عملا بأحكام الفصل 32 من دستور الجمهورية التونسية الصادر بتاريخ 27 جانفي 2014 الذي أوكل إلى الدولة بمختلف هياكلها مهمة ضمان حق النفاذ إلى المعلومة وتفعيله، واستنادا إلى أحكام الفصل 15 من الدستور التي نصت على أن تُنظم الإدارة العمومية وتعمل وفق مبادئ الحياد والمساواة والشفافية والنزاهة والمساءلة،

واعتبارًا للدور الفعّال الذي تضطلع به هيئة النفاذ إلى المعلومة في ضمان ممارسة هذا الحقّ الدستوري ونشر ثقافة الشفافية والمساءلة على مستوى الهياكل العمومية الخاضعة لمقتضيات القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة، من خلال الأنشطة التحسيسية والتكوينية لفائدة الأعوان العموميين.

وفي إطار السعي إلى تأسيس علاقة شراكة وتعاون بين الطرفين، تمّ التوصل إلى إبرام هذه الاتفاقية لتكون إطارا للشراكة والتعاون بين بلدية جربة ميدون وهيئة النفاذ إلى المعلومة، طبقًا لما يلي:

الفصل الأوّل: موضوع الاتفاقية.

تهدف هذه الاتفاقية إلى وضع إطار مشترك للتعاون الثنائي بين هيئة النفاذ إلى المعلومة وبلدية جربة ميدون يرتكز على برامج ومخططات عمل مشتركة من أجل تكريس حق النفاذ إلى المعلومة، و تدعيم أسس انفتاح البلدية على محيطها الخارجي وتعزيز مبدأي الشفافية والمساءلة ونشر ثقافة النفاذ إلى المعلومة على مستوى هياكلها وتنمية قدرات منظورها في مجال التعاطي مع الحق في النفاذ إلى المعلومة على مستوى التطبيق.

الفصل الثاني: مجالات التعاون.

تتجسّد علاقات الشراكة بين بلدية جربة ميدون وهيئة النفاذ إلى المعلومة خاصّة فيما يلي:



✓ مساعدة البلدية على احترام كل الالتزامات المحمولة عليها بمقتضى القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بحق النفاذ إلى المعلومة وخاصة في مجال النشر التلقائي للمعلومات،

✓ إعداد وتنفيذ برامج التوعية والتحسيس حول الحق في النفاذ إلى المعلومة والمساهمة في تطوير الإجراءات المتعلقة بممارسة هذا الحق وتكريسه بالشراكة مع البلدية.

✓ إعداد وتنفيذ برامج تكوينية في مجال النفاذ إلى المعلومة تتعلق بمعالجة مطالب النفاذ إلى المعلومة والردّ عليها والنشر التلقائي للمعلومة وإعداد خطط العمل والتقارير السنوية،

✓ تنمية قدرات منظوري البلدية من إطارات وأعوان وهيكل خاضعة لإشرافها من خلال الأنشطة التدريبية والتكوينية التي يمكن أن تكون في شكل دورات تكوينية، أو ورشات عمل أو أيام دراسية تحسيسية في مختلف مقرات العمل.

✓ تلتزم البلدية بوضع رابط موقع الواب الهيئة بموقع الواب الخاص بها وذلك بالنافذة المخصصة للنفاذ إلى المعلومة.

الفصل الثالث: البرنامج التنفيذي للاتفاقية.

- يحرص الطرفان على تسخير الإمكانيات البشرية والمادية اللازمة لتفعيل وتنفيذ مقتضيات هذه الاتفاقية.

- يلتزم الطرفان ببعث لجنة قيادة مشتركة تعهد لها مهمة السهر على تنفيذ بنود هذه الاتفاقية وتسهر على متابعتها. وتتألف هذه اللجنة من أربعة أعضاء على الأقل، عضوين عن كل طرف وتجتمع بصفة منتظمة وفق رزنامة يتم ضبطها في إطار برنامج العمل السنوي للنظر في مدى تقدم تنفيذ برامج التعاون وتقييم نتائجها.

الفصل الرابع: سريان مفعول الاتفاقية

يبدأ العمل بهذه الاتفاقية، من تاريخ توقيعها من قبل الطرفين. وتبقى سارية المفعول لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ضمناً ما لم يقوم أحد الطرفين بإشعار الطرف الأخر كتابياً برغبته في إنهاء العمل بها.

الفصل الخامس: مراجعة الاتفاقية.

يحق للطرفين مراجعة بنود الاتفاقية كلما اقتضت الضرورة ذلك.



وللغرض، يتم إدراج ملحق تعديلي بالاتفاق بينهما بمقتضى مكتوب رسمي يُوجّه إلى الطرف المقابل شهرا قبل المراجعة والتعديل.

الفصل السادس: إنهاء العمل بالاتفاقية.


يحق للطرفين إنهاء العمل بهذه الاتفاقية وذلك بإشعار الطرف الثاني كتابيا في أجل لا يقل عن شهر من تاريخ إنهاء العمل بها. ولا يحول إنهاء العمل بها دون مواصلة تنفيذ البرامج والمشاريع والأنشطة المنبثقة عنها والتي هي بصدد الإنجاز.

الفصل السابع: في فض النزاعات.

كل اختلاف في تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية يتم حسمه بالتوافق بين الطرفين.

حرّرت هذه الاتفاقية بتونس بتاريخ 7 جوان 2022، في أربع نسخ أصليّة،

عن هيئة النفاذ إلى المعلومة
رئيس الهيئة بالنيابة
عدنان الأسود



عن بلدية جربة ميدون
رئيس البلدية
لسعد حجام

